

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن إعداد جداول الرد الضريبي على السلع الصناعية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التجارة

الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة

للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل

لجان رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى تحملتها المواد الأولية المستوردة

المستخدمة فى إنتاج السلع الصناعية والزراعية المصنعة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٠٤/٨/١٥ ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

تقوم الغرف الصناعية بالاشتراك مع المجالس السلعية - كل فى مجال تخصصه

السلعى - بحساب قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى ترد على جميع

السلع الصناعية والزراعية المصنعة المصدرة ، التى تحملتها المواد الأجنبية المستخدمة

فى صناعتها وفقاً لمعدلات الاستخدام ومتوسط أسعار السلع المستوردة خلال النصف الأول

من عام ٢٠٠٤ وفتات الضرائب والرسوم المطبقة حالياً .

ويتم إعداد جداول بالسلع وفتات الرد المقترحة خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ

صدور هذا القرار .

(المادة الثانية)

تتولى اللجان المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - المشار إليه - بالاشتراك مع ممثلى الغرف الصناعية والمجالس السلعية بمراجعة الجداول المقترحة من الغرف الصناعية والمجالس السلعية .
وتُعرض علينا نتائج أعمال اللجان خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ تسليم مقترحات الغرف .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. / رشيد محمد رشيد